

ماحكم خروج المرأة من بيت زوجها؟ الشيخ الغديان - مشروع كبار العلماء

عبدالله الغديان

تذكر بانها امرأة متزوجة تعلم انه لا يجوز للمرأة الخروج الا باذن زوجها تقول طلبت من زوجي الاذن بالخروج الى السوق لشراء ما احتاجه بصحبة بصحبة اختي او الزيارات الهامة في حالة غيابه. وقد اذن لي بذلك دائما ما حكم - [00:00:00](#)

هذا الاذن علما انني لا اخرج الا للحاجة الجواب خروج المرأة من بيت زوجها خروج وخروج لمعصية وخروج من باب الامور المباحة كما اذا ارادت ان تذهب الى احد لدفع ضيق - [00:00:19](#)

في نفسها من طول بقائها في البيت فاذا كان خروجها لمعصية فلا يجوز لها ان تفعل ذلك واذا كان خروجها لطاعة فليس في ذلك بأس واذا كان خروجها لأمور مباحة - [00:00:51](#)

وكان زوجها قد اذن لها فان هذا ايضا ليس فيه بأس ولكن لا يكون خروجها على حساب اهمال المسؤولية في البيت لان المسؤولية في البيت مسؤولية من ناحية زوجها ومن ناحية بيتها ومن ناحية ايضا اولادها - [00:01:12](#)

وبعض النساء تكثر الخروج حتى وجد في نفسها وصفت سهولة هذا الخروج. وبالتالي عندما تخرج يضيق صدرها. فتقلل من هذا الخروج ولا تخرجوا الا بقدر الحاجة وبالله التوفيق الله اليكم لعل لكم ايضا توجيه احسن الله اليكم يا شيخ بالنسبة لخروج المرأة للحاجة ان تخرج وهي ملتزمة بالاداب الشرعية وان تتقي الله عز وجل اثناء - [00:01:37](#)

الجواب عن هذه النقطة لا شك ان المرأة كما جاء في الحديث اذا خرجت من بيتها متعطرة فهي زانية او كما قال صلى الله عليه وسلم لانها عندما تلبس ملابس جميلة - [00:02:17](#)

وتتطيب وتخرج بطبيعة يعني تمر على الرجال مثلا في طريقها وسيجدون هذه الرائحة ويجدون انها متزينة. وقد يأخذون عنها فكرة انها تعرض نفسها على الرجال وقد يضايقونها. قد تكون في مكان يضايقونها فيه. فيقع ما لا تحمد عقباه - [00:02:42](#)

فينبغي ان تخرج المرأة في ثياب تifle يعني ما تتجمل لا في ثيابها ولا تمس طيبا. وتختصر الوقت قدر الامكان. واذا كان المكان بعيدا يحتاج الى مثلا وسيلة نقل فانها لا تذهب اليه الا مع محرم من زوجها او ولدها او اخيها مثلا اما - [00:03:11](#)

كونها تخرج في صحبة حرمة. ومثلا والحرمة معها زوجها فهذا لا ينبغي وبالله التوفيق - [00:03:35](#)